في ذلك وما حصل للمدعي مساعدة وكنت أسمع قاضي القضاة اذ ذاك يتعجب
ويقول كيف يكون نائب القاضي ويدعى عليه وما زالت هنفقتكوا في ذلك حتى
استقر رأيهم على ان القاضي لا تتوجه عليه دعوى اصلاً ولا على نائبه وانه لابد
ان ينصب القاضي الشافعي من يدعي او يدعى عليه عند بقية القضاة ونوابهم
فيما يتعلق بالاوقاف ومال الايتام ومال بيت المال **الفصل الثالث**
**في بيان ستة امور احدها** ما لا يحتاج الى جواب الدعوى وهو ما يدعى به
على من لا يعبر عن نفسه كغائب ومجنون واخرس ليس له اشارة مفهمة
فلو طلب ايتام من القاضي ان يبيع عقارهم في حاجتهم ولهم بينة بها فالمتجه
انه ينصب من يدعى عليها لهم وان لا مال لهم سوى هذا العقار وان لهم بينة
بذلك ويسأل لهم الاداء ولا يجوز اداء الشهادة قبل الطلب وان لم يحتج هنا الى جواب
الدعوى وكذا حكم مدعي الوكالة لابد ان يقول انا وكيل فلان ولي بينة بذلك
ويسأل لهم الاداء فيشهدون وقول الاصحاب ان الوكيل بالخصومة تسمع
بينته بالوكالة من غير حضور الخصم لم يريدوا به ان الشهادة تؤدى من غير
طلب الوكيل لان المبادرة بالشهادة قبل طلبها تورث ريبة
وكذا من حلف على استحقاق دين لا يجوز للحاكم ان يسمع بينته بحلفه قبل
طلبه بل لابد ان يقول حلفت ولي بينة تشهد ويسأل لهم الاداء ومن له
غريم غائب عن البلد لابد ان يقول لي غريم غائب عن البلد الغيبة الشرعية
ولي بينة تشهد بذلك **ثانيها** ما تسمع فيه البينة من غير تقدم دعوى
وهو ما تسمع فيه شهادة الحسبة وهو حق الله تعالى او ما له فيه حق مؤكد
بان لا يتأثر برضى الادمي فيحضر الشاهد عند القاضي ويقول اشهد بكذا على
فلان وهو منكر فاحضره لاشهد عليه فمن ذلك الزنا والسرقة وقطع الطريق
والشفعة والنسب والجرح والتعديل والطلاق وكذا الخلع لاثبات الفراق

للمال



للمال ومنه العتق والعفو عن القود وبقاء العدة وانقضاؤها والتحريم
بمصاهرة او رضاع والبلوغ والاسلام والكفر والزكاة والكفارة والوقف
والوصية على الجهات العامة والاستيلاد وفي التدبير وتعليق العتق قبل
وجود الصفة وجهان والفرق ان الاستيلاد يفضي الى العتق قطعاً بخلافهما
وان كان اوجه الوجهين السماع وانما تقبل شهادة الحسبة عند الحاجة
فلو شهد رجلان ان فلاناً اخو فلانة من الرضاع مثلاً لم يكف حتى يقولا وهو
يريد ان ينكحها **ثالثها** ما يدعى به لطلب الاقرار ولا يحلف المدعى عليه لو انكر
كما لو ادعى على ابيه انه بلغ رشيداً وان اباه يعلم ذلك فطلب يمينه فان
الاب لا يحلف على الصحيح مع انه لو اقر ببلوغه رشيداً انعزل عنه وان كان
لا يثبت رشد الابن باقرار ابيه برشده او ادعى على قاض انه زوجه امرأة
مجنونة فان القاضي لا يحلف اذا انكر او طالب الامام الساعي بما اخذه
من الزكاة فقال لم آخذ شيئاً فانه لا يحلف فلو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى
زيد على خالد ان الثوب الذي بيده لعمرو فانكر وادعاه لنفسه لم يحلف
اذ لو وجبت يمين فربما نكل فترد على المدعي اليمين فيحلف فيؤدي الى اثبات ملك
الشخص بيمين غيره ولو قصد اقامة بينة عليه لم تسمع قلت وفي عدم
سماعها نظر ولو اقر خالد بان الثوب لعمرو بيع في الدين كما صرح به ابن الصلاح
وغيره وصرح بانه لو كان له حق على ميت واقام بينته بذلك وحكم له الحاكم
ثم جاء بمحضر يقتضي ملكاً للميت واراد ان يثبته ليبيعه في دينه ولم
يوكله الوارث في اثباته والاحسن القول بجواز ذلك وصرح بمثله السبكي فقال
للوارث والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت وهذا الداخل في قولهم لا يجوز